**ح/ر**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمــد لله**
**محكمــة التعقيــب**

***عـ64581.2010ـدد القضيــة**
**تاريخــه :03-03-2012**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 13 جوان 2011 من الاستاذة ه ق. المحامية لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة "ش ت. " في شخص ممثلها القانوني

شـركة خفيـة الاسـم مرسـمة بالسـجل التجـاري بالمحكمـة الابتدائيـة بتـونس تحـت عـدد ... الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بــ... والمعينـة محـل مخابرتهـا بخصـوص الطـور التعقيبـي بمكتـب محاميتها المذكورة الكائن ب...

ضــد :

شركة م خ. في ش م ق

شـركة ذات مسـؤولية محـدودة الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي ب...

طعنا في الحكم الاستئنافي التجاري الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 10161 بتاريخ 09 اوت 2007.

والقاضــي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شكلا وفـي الاصـل بـنقض الامـر بالـدفع المنتقـد والقضـاء مجـددا بـالرجوع فيـه و اعفـاء المستأنفة من الخطيـة و ارجـاع معلومهـا المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بمـائتين وخمسين دينار (250,000د) بعنوان اتعاب تقاضي و اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه و الاسـباب التـي انبنـى عليها ومذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها .

وعلى بقية المؤيدات التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وكامل اوراق الملف .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز والاستماع الى شرح ممثلها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه و اوضاعه القانونية كان حريا بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان الطالبة في الاصل المعقبة الان استصدرت الامر بالدفع عدد 6837 عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 24 جانفي 2007 والقاضي بإلزام المطلوبة في الاصل المعقب ضدها راهنا بان تؤدي لها :

اولا : مبلغ قدره (24583,000د) معين اصل الدين مع الفوائض القانونية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء .

ثانيا : مبلغ قدره(68,800د) عن مصروف محضر الانذار عدد 270 والمصاريف القانونية مع مائة دينار اجرة محاماة واستندت الطالبة في الاصل الى 3 شيكات مسحوبة على الشركة التونسية للبنك مع شهادات عدم خلاص محضر انذار بالدفع.

وحيث استأنفته المطلوبة طالبة الحكم بتمكينها من الاطلاع على المؤيدات المؤسس عليها الامر بالدفع وان لم يقدمها خصمها فالحكم بالنقض والقضاء من جديد بالرجوع فيه.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المدون نصه بالطالع مؤسسة قضاءها بالنقض والقضاء مجددا بالرجوع في الامر بالدفع المنتقد على عدم تقديم المستأنف ضدها لمحضر الانذار بالدفع.

وحيث تعقبته الطاعنة وجاء بمستندات التعقيب المقدمة من محاميتها ما يلي من اسباب الطعن .

**المطعن الاول :**

**في وظيفة محضر الانذار بالدفع وسوء تأويل الفصل 60 من م م م ت :**

قولا بان الغاية من توجيه محضر الانذار بالدفع هي جعل المدين في حالته مطل على معنى الفصل 268 من م ا ع وثبت من نص الامر بالدفع التي مكن المعقبة من اجرة محضر الانذار بالدفع عدد 270 المقدرة بـ(68,800د) ان منوبتها وجهت محضر الانذار بالدفع الى الخصيمة وتحققت بالتالي الغاية من توجيه المحضر المذكور.

**المطعن الثاني :**

**في الطبيعة القانونية لمحضر الانذار بالدفع ومخالفة الفصل 59 من م م م ت :**

قولا بان المقصود بسند الامر بالدفع ليس محضر الانذار بالدفع بل ما ورد بالفصل 59 من م م م ت أي "السبب التعاقدي او الالتزام الناتج عن شيك او كمبيالة او سند لامر او عن كفالة في الورقتين الاخيرتين " وقد ادلت منوبتها بسند الامر بالدفع المقصود بالفصل 59 من م م م ت.

طالبة الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه دون احالة و اعفاء منوبته من الخطية المؤمنة و ارجاع معلومها اليها.

**المحكمـــــة**

**عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما :**

حيث انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان استئناف الامر بالدفع الذي هو اجراء احادي الجانب تتحقق بموجبه المواجهة بين طرفيه ادعاء ودفعا وتستنفذ المحكمة المتعهدة

بالنظر في الطعن فيه ولايتها على النزاع بصفة شاملة وينزل حكم القانون على هو معروض عليها من وقائع.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت في قضائها ان تقديم المعقبة لسند الامر بالدفع المطعون فيه لديها والمتمثل في صورة الحال في ثلاث شيكات وشهادات عدم الخلاص المتعلقة بها دون استكمال الادلاء بمحضر الانذار بالدفع هو في حكم عدم تقديم سند الامر بالدفع الذي اوجب الفصل 60 من م م م ت ان يرفق بنسخة من سند الدين وتكون محكمة الحكم المنتقد بذلك ودون تحريف منها للطبيعة القانونية لمحضر الانذار وذلك بعدم اعتبارها له سندا للدين قد انزلت حكم الفصل 60 من م م م ت المذكور فيما اوجبه من تقديم لمحضر الانذار وقضت بصحيح القانون بدون معقب عليها.

***ولهذه الاسباب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيسها السيد بلقاسم البراح وعضوية المستشارتين السيدتين نورة السوداني وعائدة الزغدودي بحضور المدعي العام السيدة فاطمة بن دبوبة ومساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

***وحرر في تاريخه***